



## دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مُوجَّه إلى ممارسي العدالة الجنائية

النميطة ١١



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
فيينا

# دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مُوجَّه إلى ممارسي العدالة الجنائية

النمطة ١١:

احتياجات الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية المتعلقة  
بقضايا الاتجار بالأشخاص



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠١٠

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها. ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت موضع استخدام رسمي وقت جمع البيانات ذات الصلة.

وهذا المنشور صادر دون تنقيح رسمي.

# النميطة ١١ : احتياجات الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية المتعلقة بقضايا الاتجار بالأشخاص

## الأهداف

عند إكمال هذه النميطة سيدرك المستخدمون ما يلي :

- أن ضحايا الاتجار بالأشخاص عادة ما تواجههم تحديات لا تحصى ولا تعد؛
- أن بعض هذه التحديات هي احتياجات يلزم أن يدعمها مهنيون مختلفون؛
- أن من شأن تلبية هذه الاحتياجات على نحو فعال أن ييسر تعافي الضحايا بدنياً ونفسياً مما يمكنهم من أن يشاركوا مشاركة فعالة في مسيرة العدالة الجنائية.

## مقدمة

تتناول هذه النميطة أحكام المواد ٦ و٧ و٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بشأن احتياجات ضحايا هذا الاتجار وحقوقهم، وتقدم اقتراحات عملية بشأن كيفية استيفاء ودعم هذه الاحتياجات والحقوق على امتداد مراحل مسيرة العدالة الجنائية: بدءاً من الحظر والتحقيق وانتهاءً بمحاكمة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص.

إن حقوق الضحايا واحتياجاتهم ليست عنصراً دخليلاً يضاف إلى التحقيقات أو إلى أنشطة المحاكمة التمهيدية والمحاكمة الفعلية وإنما هي تدخل في صميم العملية برمتها. ويشكل تعاون الضحايا عاملاً رئيسياً في نجاح أي تحقيق ومحاكمة بشأن الاتجار بالأشخاص. فإذا لم يكن لديك ضحايا يدلون بشهاداتهم أمكن ألا تكون لديك قضية تعرضها على المحكمة. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الوضع الأمثل هو وجوب عدم اعتبار قدرة الضحايا على التعاون مع العملية القانونية أو رغبتهم في التعاون معها شرطاً لحصولهم على هذا الدعم وهذه المساعدة والحماية.

إن حقوق الضحايا منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وهذه الحقوق هي إضافة واستكمال للحقوق المنصوص عليها في "مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة" (القرار ٣٤/٤٠ الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٩٨٥). وفي حين أن البروتوكول جعل بعض حقوق الضحايا حقوقاً إلزامية فإن نسبة ملحوظة منها ظلت حقوقاً تقديرية. لذا تتفاوت بتفاوت الولايات القضائية الحقوق المكفولة للضحايا من الناحية العملية. وصحيح أن تشريعاتك قد لا تنص على احتياجات معينة للضحايا باعتبارها حقوقاً مكفولة لهم لكن لعلك تود أن تنظر في كيفية توفيرك هذه المساعدة بغية تلبية احتياجات الضحايا، باعتبار ذلك ممارسة جيدة يوصى بها.

إن ظروف الضحايا المتّجر بهم قد تشكّل ما هو أشبه بطائفة تحديات فريدة من نوعها أمام المحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة. فعملية الإيداء في جرائم الاتجار بالأشخاص هي عملية معقدة ومتعددة الأوجه وأحياناً ما تمتد لفترة طويلة. ومن أجل مجابهة آثار هذه العملية يجب أن يكون النهج المتّبع في التصدي لمشاكل الضحايا، وهو نهج قائم على حقوقهم/ احتياجاتهم، شاملاً وفعالاً بالقدر نفسه. إن بعض الحلول العملية التي تقترحها هذه النميطة بشأن تلبية احتياجات الضحايا قد تتطلب موارد إضافية معينة، مثل تدبير وسائل إعاشة للضحايا أو اتخاذ بعض التدابير التي تكفل حماية الشهود. وقد يكون عنصر تدبير الموارد هاماً لكن العنصر الحاسم في نجاح نهج الحقوق/الاحتياجات هو أنت باعتبارك إحدى حلقات سلسلة نظام العدالة الجنائية. والمقصود بذلك هو قدرتك على تحديد المسائل وابتداع حلول مبتكرة ضمن سياق دورك وولايتك القضائية وتقديم دعم عملي لضحايا الاتجار بالأشخاص.

وتسوق هذه النميطة بعض الاقتراحات العملية بشأن الكيفية التي يمكنك بها دعم تلك الحقوق والاحتياجات. وهي تقسم أشكال الدعم هذه إلى دعم يخصص مرحلة التحقيق وآخر يخصص مرحلة جلسات المحكمة، على نحو يشمل فيما يشمل الدعم الوجداني والمساعدات المباشرة وتزويد الضحايا بمعلومات عند كل مرحلة من مراحل مسيرة العدالة الجنائية كلها.

إن متطلبات مساعدة ودعم الضحايا، المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من «بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية»، تندرج في فئتين: متطلبات إجرائية إلزامية وضمائم أساسية، ومتطلبات تقديرية تكفل مساعدة ودعم الضحايا. وينبغي قراءة تلك المواد وتنفيذها على نحو يقرنها بالمادتين ٢٤ و٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللتين تتضمنان أحكاماً بشأن الضحايا والشهود. إن المادة ٢٤ من الاتفاقية المذكورة تغطي الضحايا بقدر ما يكونون شهوداً أيضاً، في حين أن مادتها ٢٥ تغطي كل الضحايا، الشهود منهم وغير الشهود.

هذه الأحكام تدعم حقوق ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص. وترد في شتى أجزاء هذه المواد إشارات تدل على كل إجراء من شأنه أن يقدم دعماً خاصاً لواحد من أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

## المبادئ العامة

ثمة عدة مبادئ عامة تسري على كل قضايا الاتجار بالأشخاص. وهذه المبادئ هي:

- ينبغي اعتبار ضحايا الاتجار بالأشخاص ضحايا جرائم؛
- ينبغي عدم معاملتهم على أنهم مجرمون؛
- ينبغي عدم معاملتهم على أنهم مجرد مصدر أدلة فقط.

إن عدم الإقرار بأن شخصاً ما هو ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص قد لا يقتصر على انتهاك حقوق هذا الشخص وعلى إلحاق الضرر به وإنما قد يؤدي أيضاً إلى تبيد فرص التصدي لمرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص عبر الحظر والتحقيق والمحاكمة.

وتتفاقم المشكلة إذا عومل هذا الشخص معاملة المجرمين. فبناء الثقة أمر أساسي من أجل كسب تعاون الضحايا. أما توقيفهم واحتجازهم فمن شأنهما أن يسببا نكسة خطيرة في بناء تلك الثقة أو حتى أن يدمرا كل فرص بنائها.

يمثل الضحايا بكل تأكيد مصدر أدلة هاماً جداً لكن هذا المصدر قد يتلاشى بسرعة إذا لم تجد احتياجاتهم الأساسية العناية الواجبة. من ثم تمثل معاملة الضحايا المتجر بهم على أنهم مصدر أدلة لا أقل ولا أكثر نهجاً قصير الأجل مآله الفشل.

## الدعم أثناء التحقيق في الجريمة

### المعلومات والاتصالات

في مرحلة التحقيق عندما يلتقي موظفو إنفاذ القوانين لأول مرة بضحايا الاتجار بالأشخاص يجب على هؤلاء الموظفين أن يتخذوا عدة تدابير تبت مشاعر الاطمئنان والثقة في نفوس الضحايا. وتتضمن بعض الخطوات الأساسية، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- عليك أن تستوثق من أن الضحايا على دراية بالحقوق المكفولة لهم والمساعدات المتاحة لهم داخل ولايتك القضائية. وعليك أن تلم بالعمليات المتبعة في نظامك الخاص بالعدالة الجنائية والخدمات الاجتماعية فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات الفورية وتقديم المساعدات العاجلة للضحايا المحددين في جرائم الاتجار بالأشخاص، وذلك من أجل تجنب أي تأخير لا داعي له. وهذا الإلمام يساعد على كفاءة قيامك بتقديم معلومات دقيقة ويسمح لك بأن تخطط الدعم المقدم للضحايا تخطيطاً واقعياً.
- عليك أن تقول للضحايا دائماً من أنت وما هو دورك في العملية كلها. وإذا شارك في هذه العملية مهنيون آخرون وتم تقديمهم للضحايا كان عليك أن تحدد للضحايا هويتهم وأن تشرح للضحايا أدوار كل شخص من هؤلاء الأشخاص، أو أن تطلب من هؤلاء المهنيين أن يفعلوا هم ذلك.
- عليك أن تستوثق من أن لديك مترجماً شفوياً كفوئاً وغير متحيز، عند الحاجة إلى مترجم شفوي.
- عليك أن تخبر الضحايا، قدر الإمكان، بما يحدث حولهم وبأسبابه. فمن المرجح أن تؤدي معرفة الأسباب التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات معينة إلى تدعيم الثقة وتعزيز احتمالات تعاون الضحايا في التحقيق وتعاونهم كشهود أثناء المحاكمة. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتيها ٢ و ٣) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)
- ما أن تسمح الظروف عليك أن تخبر الضحايا بحقوقهم وبالمساعدات التي يمكن توفيرها لهم.
- عليك ألا تقطع على نفسك أبداً وعوداً بتقديم مساعدات لا تستطيع أن تفي بها.
- يجب على كل من يشارك في مسيرة العدالة الجنائية (بمن في ذلك المحققون وأعضاء النيابة العامة والموظفون القضائيون) أن يتحدثوا على نحو واضح وبلغة وطريقة يفهمها الضحايا. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٣) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)
- عليك أن تتحقق من صحة أي معلومة تقدم إلى الضحايا وأن تستوثق من أنهم فهموا ما قيل لهم. وعليك أن تدعو الضحايا إلى طرح أسئلة بما يكفل أسباب التفاوض والتفاهم. فإذا لم يستجيبوا لدعواك كان عليك ألا تلح عليهم. وعليك، إن أمكن، أن تغير النمط الذي تتبعه في إجراء المقابلة. وعليك أن تسمح بفترة تمهّل قصيرة تتحقق بعدها من مدى فهمهم (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتيها ٢ و ٣) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)

- عليك أن تبحث عن أي منشور إعلامي متاح قد يفيد الضحايا. ويجب أن يكون مثل هذا المنشور من النوع الذي يستطيع الضحايا قراءته واستيعابه.
- عليك أن تدرك أن الضحايا قد يكونون يعانون من صدمة نفسية. وفي حين أن عليك أن تراعي ما لهذه الصدمات من آثار محتملة على قدرة الضحايا على إعطاء رواية دقيقة عن الأحداث، عليك أيضاً أن تبرز ضرورة وقيمة إعطائهم روايات تفصيلية ومتسقة ودقيقة عن الأحداث التي أفضت بهم إلى أوضاعهم الراهنة.
- ينبغي عدم إجراء أي عمليات تحقيقية اقتحامية تتطلب فحصاً وتقييماً بدنيين ونفسيين إلا بموافقة الضحايا عن علم وبيّنة. وينبغي إبلاغ الضحايا بالخطوات والعملية المستخدمة في هذا الصدد وبالأَسباب الموجبة لها. وينبغي عدم تفسير صمت الضحايا على أنه موافقة منهم.
- ينبغي الحفاظ على سرية حياة الضحايا الخاصة وهويتهم والمعلومات التي يفصحون عنها أثناء عملية الفحص والتقييم. وينبغي أن تُكفل الحماية، طوال جميع مراحل التحقيق، لحقوق الضحايا في الخصوصية والسرية وفقاً لتشريعاتك.
- يوصى بإنتاج مواد إعلامية بلغات مختلفة بشأن حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص والمساعدات المتاحة لهم وسبل حمايتهم. وينبغي الاحتفاظ بهذه المعلومات المسجلة في أقسام الشرطة الخ تيسيراً لاطلاع الضحايا عليها.

## الدعم الوجداني

- ينبغي أن يجري مهنيون مؤهلون تقييماً مبكراً لحالة الضحايا النفسية والوجدانية ما أن يتناهى أمر الضحايا إلى علم المحققين.
- ينبغي أن تجرى تقييمات ترمي إلى تحديد احتياجات الضحايا الفورية وكذلك قدراتهم النفسية قبل الانتقال إلى عملية التحقيق والمحاكمة.
- يمكن للتقييمات أن تحدد أيضاً الضحايا الذين يعانون من صدمة نفسية حادة بسبب عملية الاتجار بهم أو الذين يعانون من إعاقات أخرى قد تؤثر على قدرتهم على تحمّل أعباء مسيرة العدالة الجنائية بأسرها. فنتيجة هذه التقييمات تفيد في اتخاذ أي تدابير/قرارات بديلة قد تكون ضرورية. وينبغي ألا يكون مظهر الضحايا الصحي الأولي عائقاً أمام إجراء التقييمات اللازمة.
- ينبغي أن يتولى موظفون مؤهلون إجراء هذه التقييمات. وقد تتكفل بعض نظم العدالة الجنائية بتوفير هؤلاء المتخصصين المؤهلين، فإذا تعذر وجودهم داخل نظام العدالة الجنائية وجب النظر في التعاون مع موظفي الجهات الملائمة المختصة بتقديم مساعدات للضحايا والتي تملك مثل هذه القدرات، ومنها المنظمات غير الحكومية. وعليك قبل ذلك أن تتيقن من مدى كفاءة وعولية المهنيين الذين تعتمزم تلك الجهات الاستعانة بهم. وينبغي أن يكون هؤلاء المتخصصون المؤهلون على دراية بمتطلبات الاتجار بالأشخاص من حيث حقوق الضحايا واحتياجاتهم.
- إذا لم يكن المهنيون المؤهلون متاحين مباشرةً جاز، كتدبير مؤقت، استخدام المبادئ التوجيهية العملية الواردة في النمطة ٣ المعنونة "ردود الفعل النفسية لضحايا الاتجار بالأشخاص"، فيما يخص آثار الصدمات النفسية التي تحدث في جرائم الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم جنسياً. إلا أنه يجب التشديد بقوة على أن استخدام تلك المبادئ التوجيهية لا يُعني عن ضرورة إجراء تقييم كامل. فقيمة تلك المبادئ هي المساعدة على تخطيط قدر معين من الدعم يُقدم عند عدم توافر المساعدات المهنية.
- هناك ارتباط وثيق بين تقييم حالة الضحايا وضرورة توفير مساعدة طبية ونفسية وإرشادات طوال جميع مراحل التحقيق بما في ذلك مرحلة نظر المحكمة في القضية. فقد تؤدي هذه المساعدة والإرشادات إلى معاونة الضحايا على

- التعافي من الصدمات النفسية علاوة على المعاونة على كفالة أفضل دعم يمكن للضحايا أن يقدموه إلى التحقيق والنظر في القضية. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٣) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)
- حتى إذا كان هناك اعتقاد قوي بأن جسد الضحية يحمل أدلة تدعم المحاكمة ينبغي عدم الحصول على تلك الأدلة إلا بموافقة الضحية. فمن المرجح أن يؤدي الفحص الطبي الذي يجري دون موافقة تامة وعن علم وبينه إلى تدمير الثقة وتقليص فرص مضي الضحية في التعاون مع التحقيق. وتبعاً لما يقضي به النظام القانوني ينبغي إبلاغ الضحايا بما إذا كان يحق لهم رفض هذا الفحص.
  - الفحوص الطبية ينبغي أن تجرى في ظل مراعاة الحساسيات الاجتماعية والثقافية المقبولة في البيئة التي يعيش فيها الضحايا مع ضرورة الحصول على موافقتهم على إجراء تلك الفحوص. وينبغي أن يكون السبب الأول في إجراء فحص طبي هو التيقن من حالة الضحايا الصحية والنفسية، أما تأكيد صحة الأدلة فلا ينبغي أن يكون سوى سبب ثانوي لإجراء هذا الفحص. وينبغي أن يتولى إجراء هذه الفحوص أشخاص ينتمون إلى نفس جنس الضحية.
  - عليك أن تعرض بدائل للفحوص الحميمية، ومن هذه البدائل تسجيل الإصابات المرئية أثناء ارتداء الضحايا ملابسهم. فقد يرسي هذا البديل التوازن الضروري بين حق الضحايا في الخصوصية وبين الحصول على معلومات تُثري التحقيق.
  - ينبغي للفاحص أن يسعى جاهداً إلى استخدام ما عساه يتاح من مرافق، مثل غرف التحقيق في الاعتداءات الجنسية. فهذه المرافق تتيح إجراء الفحوص على نحو يحفظ كرامة الضحايا ويكفل حقوقهم في هذا الصدد.
  - إذا لم يكن مثل هذا الدعم متاحاً كان عليك أن تنظر في كيفية السعي إلى إتاحتها، وذلك مثلاً بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وإشراك موظفي إنفاذ القوانين المتخصصين في مجالات معينة مثل التحقيق في الاعتداءات الجنسية، ووضع سياسات تكفل إعادة زمام السيطرة إلى الضحايا عبر تخييرهم في أمور معينة مثل المأكل والملبس.
  - إذا لم تيسر لك الاستعانة بمرافق الفحص اللازمة المشار إليها آنفاً، وكان توفيرها يستغرق وقتاً طويلاً، وجب عليك أن تستخدم غرفة نظيفة وأن تراعي أوجه الخصوصية أثناء الفحوص. وعليك أن تفكر في استخدام مرافق طبية، إذا كان ذلك ممكناً في أوضاعك المحلية وفي ولايتك القضائية.
  - قد تساعد البيئات الداعمة والأفراد الداعمون في شتى مراحل سير العدالة الجنائية على التبكير بتعافي ضحايا الاتجار بالأشخاص.
  - بعض الولايات القضائية تتضمن متطلبات قانونية محددة تقضي بتوفير دعم اجتماعي للضحايا المستضعفين، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة نظر المحكمة في القضية. ويمكن تحقيق ذلك بالسماح لعامل اجتماعي/مرشد اجتماعي بالحضور أثناء المراحل الإجرائية الملائمة.
  - عليك أن تنظر في توفير دعم لضحايا الاتجار بالأشخاص، يشمل توفير عامل اجتماعي/مرشد اجتماعي، على اعتبار أن ذلك يمثل ممارسة جيدة حتى إذا لم يكن هناك قانون محدد يدعم هذه الممارسة شريطة ألا تكون هذه الممارسة محظورة.
  - إذا لم تكن لديك هياكل رسمية تقدم هذا الدعم أمكن أن تكون المنظمات غير الحكومية قادرة على مساعدتك في هذا الصدد. هنا أيضاً عليك أن تستوثق من عولية وقدرات وكفاءات موظفي تلك المنظمات قبل أن تترك الضحايا تحت رحمتهم. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٣) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)
  - من المهم إجراء تحقيق فعال في كل قضايا الاتجار بالأشخاص بغض النظر عن أوضاع إقامة الضحايا في البلد. فعدم إجراء تحقيق سليم في جريمة اتجار بأشخاص لمجرد عدم قانونية وضع إقامة الشخص في البلد لا يعني إلا أن بوسع المتجرين أن يزددهروا وأن الضحايا مهددون بالاتجار بهم مرة أخرى. إن من حق الضحايا أن توجه إليهم أسئلة على النحو اللائق. أما توجيه أسئلة إليهم على نحو غير لائق، كما يحدث عند اتباع نهج الاستجواب الاقتحامي، فمن

المرجح أن يحول دون تعاونهم وأن يقلل من حجم المعلومات التي تحصل عليها. وتتضمن النميطه ٨ المعنونه "إجراء مقابلات شخصية مع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يحتفل أن يكونوا شهوداً" إرشادات بشأن النهج اللائق في هذا الصدد. وفي حين أن النميطه تنصب أساساً على المقابلات التحقيقية فإن المبادئ الواردة فيها تسري على كل أشكال المقابلات. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٣) والمادة ٧ (تحديداً مع فقرتها ٢) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)

- عليك أن تكون شديد الحساسية إزاء احتياجات الأطفال الخاصة عند إجراء مقابلات معهم. وستساعدك على ذلك محتويات النميطه ٩ المعنونه "إجراء مقابلات شخصية مع الضحايا الأطفال في قضايا الاتجار بالأشخاص". (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٤) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)

### المساعدة المباشرة

- عليك أن تقيّم المخاطر التي تحدق بالضحايا منذ البدايات الأولى. وعليك أن تواظب على استعراض هذا التقييم على ضوء ما قد يستجد من معلومات. وللحصول على مزيد من المعلومات في هذا الصدد انظر النميطه ٥ المعنونه "تقييم المخاطر في التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص".
- عليك أن توفر حماية فعالة للشهود من لحظة تناهي أمرهم إلى علم سلطات التحقيق وحتى انتهاء الإجراءات. إن السماح للمشتبه فيهم بالوصول إلى الضحايا قد يدمر أركان القضية، بل وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى تعريض الشهود لمخاطر الإصابة أو حتى التصفية. وللحصول على مزيد من المعلومات في هذا الصدد انظر النميطه ١٢ المعنونه "حماية ومساعدة الضحايا-الشهود". (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٥) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)
- ينبغي قدر الإمكان أن تمتد الحماية لتشمل عائلات الضحايا، خاصة أطفال الضحايا، وكذلك الشهود أنفسهم. فعدم حماية عائلاتهم قد يعني أن للمتجرين سطوة ونفوذاً على الضحايا.
- ينبغي مسك سجلات تفصيلية بنفقات علاج الضحايا من أجل الرجوع إليها في حالة وجود أي ادعاء بأن تعاون الضحايا قد "اشترى" بالمال.

تقييم ذاتي	
<p>ما هي أنواع الدعم والمساعدة التي تعتمز توفيرها لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء مرحلة التحقيق؟ لماذا ينبغي توفير دعم ومساعدة للضحايا؟</p>	

## الدعم أثناء مرحلة المحاكمة التمهيديّة ومرحلة المحاكمة الفعلية

### المعلومات والاتصالات

- إن ضحايا الاتجار بالأشخاص هم أكثر الناس حرصاً على إجراء محاكمة ناجحة للجنة. وهذا معناه أن من مصلحتهم أن يكون التحقيق احترافياً وكفئاً. لذا عليك أن تخبر الضحايا، متى أمكنك إخبارهم، بما يحدث حولهم وبأسبابه. فالوقوف على الأسباب من المرجح أن يدعم الثقة ويعزز مساهمة الشاهد. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٢ و ٣) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)

- إذا أخذت أي متعلقات شخصية من الضحايا أو من أشخاص ذوي تأثير مباشر على الضحايا بغرض تأكيد صحة الأدلة كان عليك أن تبلغ هؤلاء الضحايا أو الأشخاص بأن الأدلة المادية في الحفظ والصون وبأنها ستعاد إليهم في التوقيت المناسب.

مثال حالة	
<p>عند انتهاء إجراءات محاكمة متجّر ينتمي إلى أحد بلدان غرب أفريقيا أعيدت إلى قس، أصبح في نهاية المطاف شاهد القضية، أدلة مادية داعمة منها منقوشات خشبية وصور وكتب وأشياء أخرى أخذت من صندوق تعويذاته. وقد أدين المتجّر وحكم عليه بالسجن لعدة سنوات.</p>	

- المعلومات التي قد تفكر في إيصالها تتضمن ما يلي:
  - الفترة الزمنية المرجح انقضاؤها قبل إجراء محاكمة تامة للقضية؛
  - أي معلومات عن مكان المشتبه فيهم، كأن يكونوا محتجزين مثلاً، وخاصة أي تغيير يطرأ على أوضاعهم، كالإفراج عن أحدهم مثلاً؛
  - إجراءات المحكمة، خاصة ما إذا كان الضحايا سيحجبون عن أنظار الجمهور ووسائل الإعلام، أو أي تدابير خاصة أخرى متاحة في المحكمة. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٥) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص)؛
  - الدعم المتاح أثناء الفترة السابقة على المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعدها. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٣) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص)؛
- عليك أن تبعث بهذه الرسائل على نحو واضح بحيث يفهم الضحايا مضمونها. وينبغي أن يفعل ذلك كل المشاركين في العملية: كل المحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٢ و٣) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

## الدعم الوجداني

- تقييم وضع الضحايا النفسي والوجداني ينبغي أن يتواصل، حسب الاقتضاء، طوال مرحلة المحاكمة التمهيدية ومرحلة المحاكمة الفعلية من مراحل سير العدالة الجنائية. وتجدر ملاحظة أن الضحايا قد يبدو عليهم في البداية أنهم قادرون تماماً على تجاوز معاناة إصابتهم بصدمات نفسية إلا أن الوقت وحده كفيل بالإفصاح التام عن حجم تلك المعاناة وتأثير تلك الصدمات. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٣) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص).
- إن التقييمات تحمي حقوق الضحايا إذ تحدد ما إذا كانت صدماتهم النفسية ستتفاقم بسبب عملية المحاكمة وتحدد أشكال التدخل التي قد تلزم لمعاونة الضحايا على التعافي. وهي تفيد ممارسي العدالة الجنائية إذ تتيح تحديد التدابير التي قد تساعد الضحايا على إعطاء أدلة وتعزز فرص نجاح المحاكمة.
- ينبغي توفير الإرشاد طوال مسيرة التحقيق والنظر في القضية. الوضع الأمثل هو أن يؤدي الإرشاد إلى تدارك أي قصور يظهره تقييم أوضاع الضحايا. وهو قد يساعد على شفاء الضحايا من صدماتهم النفسية، وحماية حقوقهم الفردية، بل وعلى كفاءة تقديمهم أفضل دعم ممكن للتحقيق في القضية ومحاكمة الجناة. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٣) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص).
- ينبغي عدم النظر إلى الإرشاد على أنه دور منوط بالمهنيين وحدهم. فالبهيات الداعمة والأفراد الداعمون في كل مراحل سير العدالة الجنائية قد يساعدون على شفاء ضحايا الاتجار بالأشخاص.

## المساعدة المباشرة

- حماية الشهود الفعالة ينبغي أن تستمر طوال مسيرة العدالة الجنائية نظراً لأن من المرجح أن تستمر المخاطر المحدقة بهم طوال مرحلتها المحاكمة التمهيدية والمحاكمة الفعلية (بل وبعدهما). (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تجديداً مع فقرتها ٥) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)
- ينبغي تزويد الضحايا بما يلزم من وسائل إعاشة ودعم على نحو يتسق مع ما يواجهونه من مخاطر. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تجديداً مع فقرتها ٣) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)
- إذا كانت القضية تنطوي على اتجار ذي طابع عبر وطني ربما أمكن إعادة الضحايا إلى بلد منشئهم خلال الفترة الفاصلة بين إجراء التحقيق الأولي والنظر في القضية أمام المحكمة. ففي بعض الظروف قد يؤدي ذلك إلى دعم احتياجات الضحايا عبر تمكينهم من الانتفاع من هياكل الدعم الرسمية وغير الرسمية. (هذا يتماشى مع المادة ٨ (تجديداً مع فقرتها ١ و ٢) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)
- عليك ألا تعيد الضحايا إلى مكان المصدر في الفترة الفاصلة بين التحقيق والمحاكمة إلا إذا كانت إعادتهم مأمونة. وعليك أن تفكر في الدخول في شراكات مع الجهات التي تقدم خدمات للضحايا، بما فيها المنظمات غير الحكومية، من أجل ضمان تلبية احتياجاتهم؛
- عليك أن تنظر في تدابير الحماية التي يمكن أن تكفل للضحايا العائدين؛
- عليك أن تنظر في كيفية بقاءك على اتصال بهم بغية توفير أفضل فرص مثول الشهود أمام المحكمة.
- احتجاز المشتبه فيهم أثناء مرحلة المحاكمة التمهيدية يمكن أن يحمي حقوق الضحايا بعدة طرائق:
  - حماية الضحايا وعائلاتهم وذويهم من الانتقام؛
  - زيادة احتمالات إجراء محاكمة عادلة عبر تقليص الفرص المتاحة أمام المشتبه فيهم من أجل اختلاق رواية مزيفة أو التلاعب بالأدلة؛
  - تقليص الفرص المتاحة أمام المشتبه فيهم من أجل التأثير على الشهود أو ترويعهم.
- عند الاقتضاء، وفي ظل المراعاة الواجبة لحقوق المشتبه فيهم، ينبغي لأعضاء النيابة العامة أن ينظروا في حبس المشتبه فيهم حبساً احتياطياً على ذمة القضية بناء على أمر صادر عن محكمة مختصة. فمن شأن هذا الإجراء أن يطمئن الضحايا ويساعد على تأمين استمرار تعاونهم مع نظام العدالة الجنائية.
- عند حبس مشتبه فيه حبساً احتياطياً على ذمة القضية ينبغي أن تبدأ الإجراءات في أسرع وقت ممكن ضماناً لأن تكون مدة حبسه أقصر ما يمكن.
- تتضمن بعض الولايات القضائية متطلبات قانونية محددة تقضي بتوفير دعم اجتماعي للضحايا المستضعفين قبل مرحلة النظر في القضية وأثناءها.
- حتى إذا لم تكن في ولايتك القضائية إجراءات رسمية تقضي بتوفير دعم اجتماعي فإن من الممارسات الجيدة أن توفر مثل هذا الدعم نظراً لأنه يخدم احتياجات الضحايا ومسيرة التحقيق.
- إذا لم تكن لديك هياكل رسمية تكفل توفير الدعم المطلوب فقد تكون المنظمات غير الحكومية قادرة على أن تساعدك في هذا الصدد. هنا أيضاً عليك أن تستوثق من أن موظفي هذه المنظمات أكفاء ويعول عليهم وقادرون على فهم احتياجات نظام العدالة الجنائية. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تجديداً مع فقرتها ٣) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)
- عليك أن تنظر في اتخاذ ما يمكنك من تدابير أثناء المحاكمة من أجل حماية الضحايا/الشهود. ومن أمثلة تلك التدابير تخصيص غرف انتظار مستقلة للشهود، وعقد جلسات استماع مغلقة، واستخدام وصلات فيديو، واستعمال أسماء مستعارة. ولا يجب أن تكون تلك التدابير معقدة أو باهظة التكاليف. وللحصول على مزيد من المعلومات انظر النمطة ١٢ المعنونة "حماية ومساعدة الضحايا-الشهود في قضايا الاتجار بالأشخاص" حتى تساعدك على تقرير كيفية إجراء المقابلات. (هذا يتماشى مع المادة ٢٤ (تجديداً مع فقرتها الفرعية ٢ب) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.)

- من الأهمية بمكان كفالة أن يكون جميع المشاركين في هذه العملية على علم بما عليهم أن يعملوه وبكيفية عمله. وهذا يشمل أناساً معينين مثل من يديرون جلسات الاستماع.
- السماح للجمهور على نحو غير ملائم بحضور جلسات الاستماع قد يسبب مخاطر للضحايا ويؤثر على رغبتهم في التعاون. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ١) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)
- ينبغي عرض ومراعاة آراء الضحايا ومخاوفهم عند مراحل ملائمة من العملية كلها. إن إقرار السلطات العمومية التي تمثل العدالة بهذه الآراء والمخاوف قد يساعد الأفراد على تجاوز محنتهم. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٢) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)
- في بعض الولايات القضائية لا يكون الضحايا ملزمين بالإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة إذا لم يرغبوا في ذلك. وفي هذه الولايات القضائية ينبغي احترام رغبات الضحايا.
- في بعض الولايات القضائية يطالب الضحايا بالإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة. ولعلك لاحظت في نماذج أخرى أن هناك أسباباً كثيرة تجعل الضحايا يمانعون في الإدلاء بشهادتهم. لذا فعندما يكون الضحايا مطالبين بالإدلاء بشهادتهم يكون من المهم جداً أن تتوافر لهم كل تدابير الدعم الأخرى من أجل التجاوب مع حالاتهم واحتياجاتهم النفسية حتى يتسنى للمحكمة أن تحصل على أجود شهادات ممكنة.
- عليك أن تلتفت إلى الاعتبارات العملية، مثل كيفية وصول الضحايا إلى المحكمة لحضور أي جلسات استماع، أو رعاية الأطفال، أو تمكين الضحايا من استرداد المكاسب التي ضاعت عليهم، وذلك خشية أن يؤدي تجاهل تلك الاعتبارات إلى منع الضحايا من الإدلاء بشهادتهم. (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٦) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)
- قد تكون لديك هياكل قائمة توفر دعماً عملياً. فإذا لم تكن لديك مثل هذه الهياكل كان عليك أن تنظر في اتخاذ ترتيبات خاصة من أجل الضحايا. وقد تكون المنظمات غير الحكومية قادرة على مساعدتك في هذا الصدد، شريطة أن يتوافر فيها عنصر الكفاءة واللباقة.
- قد يمانع الضحايا في الإدلاء بأية شهادات بسبب إصابتهم بصدمات نفسية أو بدافع الخوف.
- قد يُشترط إجراء مقابلات مع الضحايا من أجل استيضاح نقاط معينة في الفترة الفاصلة بين مدة التحقيق الرئيسية وتوقيت إحالة القضية إلى المحكمة. ومن الضروري أثناء مرحلة التحقيق إجراء تقييم لحالة الضحايا النفسية وشدة إصابتهم النفسية قبل عقد تلك المقابلات. وعليك ألا تلج على عقد تلك المقابلات إذ إن أقوال الضحايا الذين يعانون من صدمات نفسية حادة قد لا تكون جديرة بالتعويل عليها مما يجعلها غير صالحة للاستخدام في التحقيقات. وعليك أن تستعين بالمعلومات الواردة في النميطة ٣ المعنونة "ردود الفعل النفسية لضحايا الاتجار بالأشخاص" حتى تساعدك على تقرير الكيفية التي ستجري بها المقابلات في هذه الحالات.
- عليك أن تكون شديد الحساسية إزاء احتياجات الأطفال الخاصة عند إجراء مقابلات معهم. وستساعدك على ذلك النميطة ٩ المعنونة "إجراء مقابلات شخصية مع الضحايا الأطفال في قضايا الاتجار بالأشخاص". (هذا يتماشى مع المادة ٦ (تحديداً مع فقرتها ٤) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.)

## تقييم ذاتي



ما هي أنواع الدعم والمساعدة التي تعتمزم توفيرها لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء مرحلة المحاكمة التمهيدية ومرحلة المحاكمة الفعلية؟

لماذا ينبغي توفير دعم ومساعدة للضحايا؟

## موجز

- أوضاع الضحايا المتجر بهم تطرح طائفة فريدة من التحديات أمام المحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة لأن عملية الإيذاء في جرائم الاتجار بالأشخاص يمكن أن تكون معقدة ومتعددة الأوجه وممتدة لفترة طويلة.
- لا بد لكل من يمثل حلقة في سلسلة مسيرة العدالة الجنائية أن يعرف الاحتياجات الخاصة للضحايا وأن يضع حلولاً مبتكرة ضمن سياق الدور المسند إليه.
- ينبغي أن تكون المبادئ التالية حاضرة في الأذهان طول الوقت منذ أول لقاء مع أشخاص يشبه في أنهم ضحايا اتجار بأشخاص:
  - ضحايا الاتجار بالأشخاص ينبغي اعتبارهم ضحايا جرائم؛
  - ينبغي عدم معاملتهم على أنهم مجرمون؛
  - ينبغي عدم معاملتهم على أنهم مجرد مصدر أدلة فقط.
- عند كل مرحلة من مراحل تصدي العدالة الجنائية، بدءاً بمرحلة التحقيق وانتهاءً بمرحلة المحاكمة، لا بد من توفير أشكال الدعم التالية لمن تم تحديده من ضحايا الاتجار بالأشخاص:
  - المعلومات والاتصالات؛
  - الدعم الوجداني؛
  - المساعدة المباشرة.



# UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)